# حماية الزوجة العاملة في قانون الأسرة الجزائري

# Protection of the working wife in the Algerian family law

**مفيدة بوشاشي[1]**

[1] كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، moufida983@gmail.com

***تاريخ الإرسال: 2023/06/08 تاريخ القبول: 2024/01/25 تاريخ النشر:2024/06/30***

**ملخص:**

كثيرا ما طُرح التساؤل حول مشروعية خروج المرأة للعمل، وتخليها عن دورها الأصلي في القيام على شؤون البيت وتربية الأولاد، لكننا لن نخوض في هذا الجانب بعد أن أصبح عملها اليوم واقعًا مُعاشًا، بل وحقا يحميه القانون حتى بين طرفي العلاقة الزوجية، حيث أصبح من حق المرأة أن تجعل خروجها للعمل أحد إشتراطاتها في عقد الزواج، أو في عقد رسمي لاحق وفق آخر تعديل لقانون الأسرة الجزائري. وإذا كانت الشريعة الإسلامية تعتبر المصدر الأول لقانون الأسرة الجزائري، فإن المشرع قد أغفل أن يستلهم منها ضوابط العمل الذي يكون من حق المرأة امتهانه واشتراطه في عقد الزواج، كما لم يُبيّن الحدود التي يحق في إطارها للمرأة التمسّك بعملها، خاصة إذا تعارض ذلك مع مصلحة الأسرة ووحدتها.

**كلمات مفتاحية:** عمل المرأة ، حماية ، قانون الأسرة ، العلاقة الزوجية.

***Abstract:***

*Repeatedly the question has been asked about the permissibility of women in the workforce. Whether her place is at home looking after the household and children. However, this matter doesn't exist anymore since it became the woman's right to request employment as a condition in the marriage contract or via another official contract, according to the last updates of the Algerian family law, even between wife and husband. And if the*

*Islamic law was the first source of Algerian family law. However, the Algerian lawmaker did not put clear conditions for women's work rights, especially if it has an effect or perceived negative impact on the family unit.*

***Keywords:*** *Women employment; Protection; Family Law; Marital relationship.*

**1- المؤلف المرسل:** مفيدة بوشاشي، **الإيميل:** moufida983@gmail.com

**مقدمة :**

لا شك أن الأسرة هي الحصن الحصين الذي يُعوّل عليه لحماية تماسك المجتمعات المسلمة، والأكيد أن تماسك الأسرة يقوم على تكاثف جهود الزوجين معا وتكامل أدوارهم، لذلك فإن دور الرجل كمعيل رئيسي للأسرة يقضي جُلَّ وقته في السعي على الرزق، جعل دور الأم أكبر في تربية الأبناء والاهتمام بشؤون منزلها، لأنه يُفترض تواجدها في البيت لوقت أطول مقارنة بالأب، إلاّ أن هذا التكامل الطبيعي في الأدوار بين المرأة والرجل، أصبح البعض يراه تمييز وظلم، وما فتئت الدعوات تتصاعد وتُنَدِّد بهذا التقسيم للأدوار، لما فيه من ظلم للمرأة التي لها من القُدُرات ما يُخوّلها منافسة الرجل في سوق العمل، وتحصيل الرزق مثلها مثله، حتى تحقق استقلالها المالي وتتخلص من تبعيَّتها وخضوعها له.

ولأن قانون الأسرة هو الذي ينظِّم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة في المجتمعات المُعاصِرة، ما جعل منه الوسيلة المثلى لتعزيز حقوق المرأة داخل الأسرة والمجتمع، ومن بينها حقُّها كزوجة وأُم في العمل.

لقد اختارت أغلب الدول الإسلامية استلهام قانون الأسرة من الشريعة الإسلامية بالدرجة الأولى حتى تضمن سلامة النية ونجاعة المضمون، لكن الترتيب الهرمي للقوانين في الدولة جعل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها تسموا على القانون الداخلي ومن بينها قانون الأسرة، ما أدى إلى إفراغ الكثير

من مواد اتفاقيات حقوق المرأة بين دفتي قانون الأسرة الجزائري، خاصة في التعديلات الأخيرة.

إن موضوع عمل المرأة يستمد أهميته، أولا من ارتباطه بالمرأة بصفتها عنصر مهم في المجتمع وتكوّن قسمه الأكبر، ثانيا من النزاعات الكثيرة التي أصبح يثيرها هذا الموضوع بين الأزواج، ما يهدد وحدة الأسرة واستقرارها، لأن هذه النزاعات قد تتسبب في الشقاق الذي يُفضي إلى الطلاق، ولا شك أن إدراك المشرع لانعكاسات هذا الموضوع على حياة الأسرة دفعه إلى محاولة ضبطه وتنظيمه من خلال مواد قانون الأسرة، لكن التساؤل المطروح هو:

هل نجحت مواد قانون الأسرة الجزائري في توفير الحماية اللازمة للزوجة العاملة في إطار العلاقة الزوجية؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية يقتضي تقسيم الموضوع إلى قسمين رئيسيين، حيث أتناول في **المبحث الأول** حماية حقوق الزوجة العاملة من الشعارات إلى التشريع، ثمّ أتناول في **المبحث الثاني** حماية الحقوق الزوجية من آثار عمل المرأة.

على أن أعتمد في دراستي للموضوع للمنهج التحليلي من خلال تحليل مواد قانون الأسرة الخاصة بعمل المرأة، إضافة إلى المنهج المقارن مع أحكام الشريعة الإسلامية وكذا القوانين العربية، كلما دعت ضرورة الدراسة إلى ذلك.

**1. المبحث الأول: حماية حقوق الزوجة العاملة من الشعارات إلى التشريع**

كرّمت الشريعة الإسلامية المرأة كما لم يفعله أحد من قبل، فاعترفت لها بالأهلية الكاملة وضمنت لها كافة حقوقها بما يتناسب مع دورها في المجتمع كزوجة وأم وابنة، وكذا بما يُناسِب طبيعتها كأنثى، إلاّ أن كل ذلك لم يحُل دون ظهور فئة تدعوا لتحرير المرأة من الاستبداد والاضطهاد، وتَنشُد المساواة التامة بين الجنسين في كافة الميادين، وبين شد وجذب تتأرجح المجتمعات والقوانين العربية، وأتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، المطلب الأول أتناول فيه حماية حق الزوجة في العمل في القانون الدولي، على أن أتناول في المطلب الثاني تكريس حق الزوجة في العمل في قانون الأسرة الجزائري.

**1.1. المطلب الأول: حماية حق الزوجة في العمل في القانون الدولي**

منذ تأسيسها وضعت المنظمات الدولية حقوق المرأة نُصب عينيها، ورفعت شعارات ترمي إلى تحرير المرأة من كل ما قد يقيّدها، حتى لو كانت تلك القيود

دينية، ولم تألوا جهدا في عقد المؤتمرات والدورات، وإصدار المعاهدات والاتفاقيات وكافة صنوف الأوراق الدولية، لتجسيد أهدافها وتفعيل قراراتها بل والوصول بها إلى مصاف الإلزام، حتى تنتقل من حبر على ورق إلى قوانين لا تنتهك، وإن كان العمل على هذه الحقوق قد انطلق بمجرد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، إلاّ أن قطف الثمار حان بصدور ما يُعرف باتفاقية "سيداو"[1] أو "اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة"، التي توّجت الجهود الدولية وأحدثت ثورة في مجال حقوق المرأة، ورغم ما لهذه الاتفاقية من صدى سيء في العالم العربي والإسلامي لما تحمله في جعبتها من سلخ للمرأة من دورها كعضو في جسد اسمه الأسرة، وجعلِها تفكر في نفسها ككيان مستقل وتتنصَّل من دورها السامي كأم، فإنّ اعتمادها على أسلوب دس السم في العسل ورفع الشعارات لتمرير المخططات، جعلها تحظى بالترحيب والقبول خاصة من قبل النساء، لأن الإنسان لا شك يُحِب أن يعيش حرا من كل القيود، مُتناسين أن الحرية المطلقة مفسدة مطلقة، وقد استَعملت الاتفاقية للتغلغل في جسد الدول العربية والإسلامية سياسة التدرُّج، فبداية قبِلت بتحفُّظ الدول المُنضَمَّة على المواد التي لا تتناسب مع تشريعاتها الداخلية ومعتقداتها الدينية، لكنها في نفس الوقت حَوَتْ مواد تُطالب الدول ذاتها بالعمل على رفع هذه التحفظات تدريجيا، وتُلزِمها بتقديم تقارير دورية تُثبت تبنّيها لمواد الاتفاقية في تشريعاتها الداخلية، وتُبيّن التقدُّم المُحرَز في التطبيق، كل هذا جعل أثرها واضحًا في كافة التعديلات الأخيرة لقوانين الأحوال الشخصية للدول العربية والإسلامية، لذلك لا يمكننا الحديث عن النصوص الخاصة بحماية المرأة العاملة في إطار التعديلات الأخيرة التي مست قانون الأسرة الجزائري، إلاّ بعد التعريج على مصدر إلهامها "إتفاقية سيداو"[2].

وإذا كان عمل المرأة لا يثير أي إشكال، فالشريعة الإسلامية تُقرُّه وتسمح به بما يُناسب تعاليم شرعنا الحنيف، إلاّ أن طريقة تناول الاتفاقية للموضوع هو الذي يلفت الانتباه ويثير التساؤل حول أهدافه ونواياه، فقد تضمّنت هذه الاتفاقية

نصوص تُشجّع المرأة على العمل، وتدعوا صراحة في سبيل ذلك إلى تعديل المناهج التعليمية بهدف تغيير ما أسموه "بالصورة النمطية" لدور الرجل والمرأة داخل الأسرة، بحيث تنص المادة 10/ج من الاتفاقية على "القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم...ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم"، والمقصود بهذه العبارة العمل على إلغاء فكرة أن دور المرأة الأساسي هو الأمومة وتربية الأولاد، وأن الدور الأساسي للزوج هو العمل من أجل إعالة الأسرة وتوفير الحياة الكريمة، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك عندما قالت أن الأمومة هي مجرد وظيفة اجتماعية بإمكان الرجل كما المرأة القيام بها[3]، وكل ذلك انطلاقا من فكرتها الجوهرية التي بُنِيَت عليها كافة موادها، وهي المساواة التامة والمطلقة وغير المشروطة بين المرأة والرجل.

كما لم تَدَع الاتفاقية المكان للأعذار المختلفة التي قد تحرم المرأة من الخروج للعمل، فألزمت الدول خاصة النامية منها، بتوفير التعليم الإجباري للفتيات، وأن توفر لمن فاتهن قطار الدراسة بسبب التقدُّم في السن برامج لمحو الأمية، وكذا انشاء مراكز للتكوين المهني وبرامج للتنمية الريفية يكون للمرأة النصيب الأكبر فيها، إضافة إلى الالتزام بتعيين النساء في مختلف الوظائف في الدولة، بل وتخصيص عدد معين من هذه الوظائف لهن لا ينافسهن عليهن الرجال، دون إغفال تشريع القوانين التي تحمي المرأة من أي تمييز في أماكن العمل، وتمنع فصلها من عملها بسبب الزواج أو الحمل، وتجعل عطلة الأمومة حق يكفُله القانون ويحميه، إضافة إلى العمل على تشجيع المرأة على تنظيم الولادات والمباعدة بينها وهو ما أسمته الاتفاقية "تخطيط الأسرة"، بما يسمح لها من الانطلاق والتحصيل العلمي والعملي، فضلا عن رفع سن الزواج بمواد قانونية، حتى يتسنى للمرأة التحصيل العلمي والتطلُّع العملي قبل أن تتكبَّل بالزواج والأولاد، أما مسألة رعاية الأولاد فلم تعد مُشكلة تقف في طريق تحقيق المرأة لحقها في الخروج للعمل، بعد أن ألزمت الاتفاقية الدول بالعمل على إنشاء

الحضانات والمطاعم وكافة المرافق التي تسهّل على المرأة مهمة خروجها[4]، وحتى لا تترك الاتفاقية المكان للصدف، وحتى لا يتشدق الرجل بحقه في القوامة ويمنع زوجته من الخروج للعمل، فقد خَلُصَت سيداو إلى أن مظاهر القوامة هي استعباد وعنف ممارس ضد المرأة يجب التخلص منه[5]، وأنه على الدول الموقِّعة على الاتفاقية ومن بينها الجزائر[6] أن تعمل على رفع هذا الظلم والاضطهاد، وتحرير المرأة وإعطائها حقوق مساوية للرجل، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك، ذهبوا إلى أن الإنفاق عليها وعدم خروجها إلى العمل عنف[7]!!

ولأن التغيير يأتي تدريجيا، فقد بدأت الدول العربية ومن بينها الجزائر بإرساء الدعائم الأولى للمساواة بين الجنسين في قوانينها الداخلية، فمثلا تم رفع سن زواج المرأة وتوحيده بين النساء والرجال، وتم تعديل مواد الولاية على الأولاد في حالة الطلاق، كما أُضيفت فقرة تنص على حق المرأة أن تشترط العمل في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، وطال التعديل المادة التي كانت تنص على طاعة الزوجة لزوجها فتم إلغاؤها واستُبدِلَت بمواد للواجبات المشتركة بين الزوجين والتي تجعل الحياة الزوجية تقوم على التشاور المطلق، دون أن يكون للعائلة رئيس تكون له كلمة الفصل عند الاختلاف!!

ورغم وجود العديد من التعديلات الأخرى، غير أنّي سأقتصر في دراستي على المواد التي تتعلَّق بموضوع حماية المرأة العاملة.

**2.1. المطلب الثاني: تكريس حق الزوجة في العمل في قانون الأسرة الجزائري**

إن التحاق المرأة بعالم الشغل فرضته عوامل كثيرة، حيث فضلا عن المستوى التعليمي الذي أصبحت تتمتَّع به المرأة، فإنها أضحت تُشكِّل كذلك نسبة ديموغرافية لا يستهان بها ولا يمكن تعطيلها، لذلك فإنّ وُلُوجها لهذا العالم بقوّة استدعى وضع نصوص تضمن لها الحماية اللازمة التي تُمكِّنها من تأدية عملها في أحسن الظروف، ولا يقِّل أهمية عن تشريع النصوص التي تُهيّؤ بيئة العمل المناسبة للمرأة، النصوص التي تهُيّئ البيئة الأسرية لقبول عمل المرأة، وذلك حتى تتمكن هذه الأخيرة من الخروج للعمل وهي في مأمن من كل خطر

ومضايقة، خاصة أن الطبيعة المحافظة للمجتمعات المسلِمة، تجعل للزوج سلطة أدبيّة على الزوجة بسبب مبدأ القوامة الزوجية، والتي تُشكَّل لا محالة عقبة في طريق استمرار بعض النساء في وظائفهن، لأن الزوج قد يَقبَل في أول الزواج عمل المرأة، لكنه بعد فترة قد تطول أو تقصر، يُطالبها بترك عملها والمكوث في البيت، فيحصل الشقاق ويدُب الخلاف، لكن في الأخير لا يكون إلاّ ما أراده الزوج، لأن خروج الزوجة بغير إذن زوجها يجعلها ناشز ويُسقط نفقتها[8].

إنَّ مثل هذه المواقف هي التي أدَّت إلى المطالبة بتدخُّل المشرّع لتنظيم وتفعيل حق المرأة في العمل في ظل علاقة زوجية متوازنة، تقف فيها المرأة على قدم المساواة مع الرجل، لذلك اختار المشرع الداخلي مواد قانون الأسرة التي تنظِّم العلاقة بين أفراد الأسرة ليُضمِّنَها النصوص القانونية التي رآها لازمة لضمان حماية حق المرأة المتزوجة في العمل، فبعد أن كان قانون 1984[9] خاليا من أي إشارة لذلك، جاء الأمر05-02 يحمل في طيَّاته اهتماما واضحا وتكريسا لحق المرأة في العمل، حيث أن المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري بعد أن كانت تنص على جواز الاشتراط في عقد الزواج، أصبحت تنص على أنه من الممكن أن يكون الاشتراط في عقد رسمي لاحق كذلك، وذكرت حق المرأة في العمل كمِثال على الاشتراطات التي لا تتنافى ونص القانون، وفي هذه اللَّفتة دليل على حماية وتشجيع القانون الجزائري لعمل المرأة، ومن أجل ضمان تفعيل هذه المادة، وحتّى تشعر المرأة أنها في مركز قوة، نصَّ المشرع في المادة 9/53 من نفس القانون على حقها في الحصول على التطليق إن بدا للزوج في يوم من الأيام أن يُخلِف الوعد وينقض العهد، وحتى يقطع المشرع على الزوج طريق استعمال الأبناء كورقة للضغط على الأم حتى تترك عملها، نص في المادة 2/67 من تشريع الأسرة على أنه "لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة"، من خلال كل ذلك نرى أن المشرع الأسري قد عمِل ما في وسعه ليوفِّر للمرأة الحماية التي تكفُل لها المحافظة على عملها تحت أي ظرف.

إن المشرّع الجزائري يأخذ في مجال الاشتراط في عقد الزواج بالرأي الحنبلي، هذا الأخير الذي توسَّع في السماح بالاشتراطات، وقال أن الأصل في الاشتراط الإباحة ما لم يكن مخالفا لنص شرعي أو لمقتضى العقد[10] الذي هو "الاستمتاع"، أمّا ما عدا ذلك فلكل واحد من الزوجين أن يشترط من الشروط ما يرى أنّ له فيه مصلحة، فإذا قَبِل الطرف الآخر بهذه الشروط لَزِمه الوفاء بها، قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"[11]، وذهب الحنابلة إلى أنَّ الشروط المقترنة بعقد الزواج أولى بالوفاء من غيرها، لقوله صلى الله عليه وسلم "إنَّ أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"[12]، وأن الشرط المباح الذي يحقِّقُ مصلحة للمرأة ويعود عليها بنَفْع يجِب الوفاء به، وإلاّ كان لها خيار الفسخ[13]، وفي القصة التي وقعت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير مثال، حيث رُوِيَ أن امرأة اشترطت على زوجها أن لا يخرجها من دارها، ثم بدا له بعد الزواج غير ذلك، فلما احتكموا إلى عمر رضي الله عنه قال "لها شرطها "، وفي رواية "مقاطع الحقوق عند الشروط"[14]، وقد كانت هذه الرواية تأكيد على جواز تنازل الزوج عن بعض حقوقه المشروعة[15]، بل وتأكيد على إلزامه والتزامه بالوفاء.

وإذا كان من حق الزوج شرعا أن يمنع زوجته من إجارة نفسها لما في ذلك من إلحاق الدناءة به، أو لما يُسبِّبُه عملها من تقصيرها في حقه، فبإمكانه أن يتنازل عن هذا الحق بناءًا على اشتراطها أو بسبب عجزه عن نفقتها[16].

واعتمادا على كل ما سبق، سمح المشرّع الجزائري للزوجة أن تشترط البقاء في وظيفتها بعد الزواج، دون أن يكون للزوج سلطة توقيفها عن العمل، وفي حال طلب منها التوقُّف ولم تستجب لطلبه هذا، لم تكن ناشزا ولا تسقط نفقتها[17].

لكن بالمقابل لم يضع القانون أي ضوابط للعمل الذي يحِقُّ للمرأة اشتراطه في عقد الزواج أو في العقد الرسمي اللاّحق والتمسُّك به كسبب من أسباب التطليق، بل اكتفى بالنص على أن القانون يكفل الحماية للمرأة العاملة مِن تعسُّف زوجها، شريطة أن توثِّق اشتراطاتها في عقد رسمي، وفي انتظار أن يُبيّن المشرع

الشروط التي يتعيّن احترامها في عمل المرأة، يُفترض في القاضي وعملا بأحكام المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية لتحديد شروط العمل الذي يصح اشتغال المرأة فيه، ومن ثمّ يحق لها التمسك به لطلب الطلاق.

كما لم يتناول القانون حالة تقصير المرأة في القيام بدورها كأم وزوجة وإهمالها لشؤون البيت والعائلة بسبب العمل، هل يعتبر ذلك مسوّغ للزوج لتوقيفها عن العمل دون أن تُقبل ضده دعوى التطليق، وإذا قُبلت دعوى التطليق هل يُعتبر الزوج متعسف ويتم إلزامه بدفع التعويض رغم أنّ إهمالها لعائلتها يُعتبر السبب الرئيس للطلاق.

إن عمل المرأة ولا شك سيؤثِّر على دورها داخل الأسرة، لغيابها عن البيت لفترات متفاوتة حسب طبيعة عملها، إلاّ أن الحِكمة تقتضي منها محاولة الموازنة بين المهمَّتين من غير إفراط ولا تفريط، عن طريق قيامها بواجباتها مقابل حصولها على حقوقها.

**2. المبحث الثاني: حماية الحقوق الزوجية من آثار عمل المرأة**

لا أحد ينكر أن خروج المرأة للعمل في وقتنا الحاضر بهذه الأعداد الكبيرة، وحصولها على دخل خاص، كان وفي الكثير من الأحيان سببا في إثارة الكثير من المشاكل بين الزوجين، سواء أثناء قيام الرابطة الزوجية أو بعد انتهائها.

**2.1. المطلب الأول: حماية حقوق الزوجة العاملة**

**أولا:** حق المرأة العاملة في النفقة:

من تكريم الإسلام للمرأة أن جعل نفقتها واجبة على الأب ما لم تتزوج[18]، ثم أوجبها بعد ذلك على الزوج ما بقيت المرأة في عصمته[19]، فإذا عُدِمت الولي وجبت على بيت مال المسلمين[20]، بل أنه قد أعطاها الحق في أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف إذا منعها حقها في النفقة، فعن عائشة[21] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوف"[22]، في حين أنه لم يمنح

الرجل هذا الحق بل جعل أخذه من مال زوجته دون علمها ورضاها إثمًا مبينا، ولا يُنكر عاقل أن ذلك من تكريم المرأة وتفضيلها وحمايتها، لكن اختلف الفقهاء حول وجوب الإنفاق على المرأة المحترفة أي "العاملة" بحسب اختلافهم حول سبب استحقاقها النفقة، فهناك من يرى أن سبب استحقاقها النفقة هو الاحتباس والتمكين بالعقد الصحيح، وهو قول الجمهور[23]، فإن فات أحدهما بسبب العمل فات حقها في النفقة، إلاّ أن يأذن لها زوجها في العمل، فإن أذِن وجبت نفقتها، كما أنها معذورة في الخروج لأمورها، وليست كالناشز تخرج بدون حاجة[24]، بل أن هناك من ذهب إلى جواز خروجها دون إذنه ولها نفقتها، ويكون ذلك في بعض المِهن الحسَّاسة التي يحتاج إليها الناس حاجة ماسة، والتي لا يقوم بها إلاّ النساء كالقابلة مثلا، فهنا قال الشافعي تخرج ولها نفقتها[25]، فضلا عن حقها في الخروج للعمل دون إذن زوجها إن هو أعسر بنفقتها[26].

بالمقابل فإنه هناك من يرى بسقوط نفقة الزوجة العاملة حتى لو أذن لها زوجها بالعمل، لفوات حقه في التمكين والاحتباس، ويُنفق عليها في الوقت الذي لا تكون فيه في العمل ليلا أو نهارا، أمَّا في الوقت الذي تكون فيه في عملها فلا تلزمه نفقتها، وهو قول عند الحنفية ورأي عن الشافعية[27]، في حين ذهب الظاهرية[28] إلى أن سبب استحقاق المرأة للنفقة هو العقد في حد ذاته ولا تسقط إلاّ بانحلاله، وبالتالي لا يُعتبر عمل المرأة سببا في منعها من النفقة، سواء أذِن لها الزوج في العمل أم لم يأذن، لأن نفقتها واجبة عليه ما بقيت على ذمته.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة نجد المشرع قد نص على وجوب النفقة للزوجة بالدخول أو بالتمكين منه[29]، لكنه لم يتطرق إلى أسباب سقوط النفقة عنها، الأمر الذي يثير الكثير من التساؤلات حول ما إذا كانت تسقط نفقة الزوجة في الوقت الذي تخرج فيه للعمل (سواء كان الخروج بإذن الزوج أو دون إذنه) ثم تعود نفقتها برجوعها للمنزل، أم أن نفقتها لا تسقط إذا خرجت للعمل بإذنه وتسقط إذا كان خروجها بغير إذنه، أم أن نفقتها لا تسقط مطلقا سواء كان خروجها للعمل بإذنه أو بغير إذنه، خاصة أنه يصعب الإجابة على هذه

التساؤلات اعتمادًا على المادة 222 التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، لأن الآراء الفقهية في الموضوع تتعدد وتختلف، لذلك يكون من الضروري تدخل المشرع والتصدي للمسألة باختيار واحد من بين هذه الآراء الفقهية، حتى يتسنى للقاضي فيما بعد الاعتماد على المادة 222 من أجل معرفة باقي تفاصيل الرأي بعد تحديد الاتجاه العام في التشريع.

لكن إذا اشترطت المرأة حقها في العمل وذكرت ذلك صراحة في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، زال أي خلاف حول مسألة استحقاقها النفقة لأن الزوج بذلك يُعتبر متنازلا عن حقه في الاحتباس[30].

**ثانيا:** حق المرأة في الذمة المالية المستقلة وفي نصيبها من ثروة العائلة:

إذا جعلت الشريعة الإسلامية نفقة المرأة واجبة على وليّها، فهذا لا يعن بحال التحجير عليها في التصرف كما تشاء في أموالها بعد رُشدها، بل أن الشريعة الإسلامية كما قانون الأسرة الجزائري يعترفان للمرأة بالذمة المستقلة وما يتفرَّع عن ذلك من حقوق، كالحق في التملك والوصية والهبة والتصرف في أموالها على الوجه الذي تراها مناسبًا متى ما كانت بالغة رشيدة[31]، دون أن يكون لأحد حق الوصاية عليها[32]، وقد جاء التعديل الجديد بضمانة تحفظ للمرأة العاملة حقها في الأموال التي شاركت في تحصيلها في إطار العائلة، ذلك أن صبغة التسامح التي يُفترض أنهّا تطبع العلاقات العائلية قد تؤدِّي إلى ضياع الحقوق المالية للمرأة العاملة في حال الطلاق، خاصة أنه قد جرى العرف في المجتمع الجزائري، أن تُوضع الممتلكات باسم الزوج حتى وان كان نصيب مشاركة المرأة فيها كبيرًا، ولذلك نصت المادة 37 من قانون الأسرة المعدّل على جواز أن يتفق الزوجان في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية والنِسَب التي تؤول لكل واحد منهما، وبذلك تضمن المرأة بصفة عامة والعاملة بصفة خاصة عدم ضياع كدِّها لسنوات، بل أن المشرّع المغربي قد ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث ذهب إلى تقييم دور المرأة الماكثة في البيت أو المرأة في المناطق الفلاحية التي

تساعد زوجها في الفلاحة والرعي، وهو ما يسمى "حق الكد والسعاية"، أي تقدير مدى سعيها ومشاركتها في تنمية دخل العائلة بطريقة أو بأخرى، وبذلك يكون لها نصيب في الأموال المتحصَّل عليها خلال الحياة الزوجية[33].

**ثالثا:** حق المرأة في الطلاق في حال منعها من العمل:

عندما نص قانون الأسرة صراحة في المادة 19 منه على مشروعية اشتراط المرأة لحقها في العمل بعد الزواج، وأن ذلك غير مخالف لمقتضى العقد، فإنه قطع بذلك الطريق أمام أي محاولة محتملة من الزوج للدفع بإبطال الشرط بناءً على أحكام المادة 35 من نفس القانون، كما أسَّسَ لسبب من الاسباب التي يمكن للمرأة الاعتماد عليها من أجل طلب التطليق، والتي أشار إليها قانون الأسرة في المادة 9/53 "مخالفة الشروط المتفق ليها في عقد الزواج"، لذلك يكفي الزوجة أن تُثبت وجود الإشتراط وتُثبت إخلال الزوج به، كمماطلته مثلا في السماح لها بالعمل، أو عرقلة التحاقها بعملها، أو غيرها من الأمور التي تمنحها الحق في طلب التطليق إذا قدّر القاضي أنها تعتبر اخلال بالشروط، والملاحظ أن المادة 9/53 قد نصت على مخالفة الشروط المنصوص عليها في عقد الزواج، ما يفتح باب التساؤل حول الشروط التي تم الاتفاق عليها بموجب عقد رسمي لاحق لعقد الزواج، خاصة إذا علمنا أن الإمام أحمد يقول بعدم إلزام الزوج بالشروط الواقعة بعد عقد النكاح[34].

**رابعا:** الحق في الحصول على كافة مستحقاتها المالية بعد الطلاق:

تكفل الشريعة الإسلامية ومِن ورائِها القانون والقضاء الجزائريين، حقوق مالية عديدة للمطلقة، بدءًا من حقها في الحصول على المُتأخر من مهرها مرورا بحقها في نفقة العدة بكل مشتملاتها، وصولا إلى حقها في المتعة، ولم يرِد ما يدُل على إسقاط هذه الحقوق عن المطلقة إن كانت غنية أو صاحبة دخل، ولهذا تحتفظ المطلَّقة العاملة بكامل حقِّها في الحصول على مستحقاتها المالية بعد الطلاق.

إضافة إلى الحقوق السابقة، استحدث قانون الأسرة حق مالي جديد للمطلقة وهو "الحق في التعويض"، سواء التعويض عن الطلاق التعسفي الذي نصت عليه المادة 52 من قانون الأسرة "إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاّحق بها"، والطلاق التعسفي هو الطلاق الذي يوقعه الزوج بإرادته المنفردة ودون إبداء أسباب جدّية، لذلك إذا طلّق الزوج زوجته بسبب تمسُّكها بعملها وفقا لأحكام المادة 19 قانون الأسرة، كان متعسفًا ووجب عليه تعويضها، لأنه طلقها دون مبرر، أو التعويض عن الضرر اللاَّحق بها جراء التطليق، فإذا طلبت الزوجة التطليق بموجب المادة 9/53 من قانون الأسرة بسبب إخلال الزوج بشرط العمل حقّ لها طلب التعويض بموجب المادة 53 مكرر من نفس القانون"يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكُم للمطلَّقة بالتعويض عن الضرر اللاّحق بها".

لكن في حال لم تشترط المرأة الاستمرار في عملها وفقا لأحكام المادة 19 قانون أسرة، فهل يحق لها التمسك بالتعويض، أم أنها تعتبر ناشزا ويجب عليها تعويض زوجها عن الضرر اللاّحق به بناءا على نص المادة 55 قانون الأسرة؟ أظن أن المرأة إذا طُلِّقت بسبب رفضها التوقف عن العمل، أو طلبت هي الطلاق بسبب رفض زوجها السماح لها بالعمل، كان من حقها طلب التعويض على أساس المادتين 52 و53 مكرر من قانون الأسرة، لأن القانون يكفل لها الحق في العمل ولا يراه يتعارض مع دورها كزوجة وكأم وكل تعدِّي على هذا الحق يصلح أن يكون أساسا للتعويض، شريطة أن يكون العمل محترما، ولا يتعارض مع قيامها بواجباتها كزوجة وأم.

**خامسا:** حق المرأة العاملة في حضانة أولادها:

أضاف مشرع الأسرة للمادة 67 الفقرة الآتية "ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكِّل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة"، إنّ في هذه الإضافة تقوية لمركز الزوجة والأم العاملة، حيث لا شك أنّ عمل المرأة خاصة في الحالات التي لا تجد فيها من يُعيلها، يعتبر ضرورة مُلحَّة لا يمكن للقانون ولا

للمجتمع أن يُعاقبها عليها ويجعل عملها سببًا لحرمانها من حضانة أبنائها، ونظرا لأن العديد من الأزواج قد يلجؤون إلى الدفع بإسقاط حضانة الأم لأنها غير قادرة على رعاية أولادها بسبب انشغالها بالعمل، جاءت المادة صريحة في إعطاء المرأة العاملة كامل الحق في حضانة أولادها، لكن هذا الحق ليس مطلقًا، حيث اشترط المشرع أن يُراعي القاضي في إسناد الحضانة المصلحة الفضلى للطفل، فحتى لو كان عمل المرأة ليس عقبة في حصولها على الحضانة إلاّ أن هذا العمل يجب أن لا يشكل خطر على صحة الطفل أو أخلاقه، وأن لا يكون ذو طبيعة تمنع الأم من التواجد في الأوقات اللازمة لرعاية الطفل وتربيته والقيام على شؤونه، وإلاّ فمن مصلحة الطفل أن تُسند حضانته لمن يأتي بعدها في المرتبة إذا توفرت فيه الشروط الأصلح للطفل، وقد تُرِك الأمر لتقدير القاضي لاختلاف الظروف من حالة إلى حالة، فسن الطفل وحالته الصحية، يُعتبران عاملين مهمين في تحديد مدى تأثير غياب الأم بسبب العمل في استحقاقها للحضانة.

**2.2 المطلب الثاني: حماية حقوق زوج المرأة العاملة**

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري فيما يخص تنظيم العلاقة بين المرأة العاملة وزوجها، نجده قد ركّز على حقوق الزوجة، لأن المرأة تعتبر دوماً الطرف الضعيف في العلاقة والذي يجب حمايته، لكن في واقع الأمر أن التعسف لا يكون من قبل الزوج فقط، بل قد يكون التعسُّف صادرًا عن الزوجة، خاصة مع إلغاء واجب الطاعة ورئاسة العائلة[35] والتي كانت تمنح الأفضلية للزوج، فقد تتعسَّف الزوجة بأن تتمسّك بعمل رفضه زوجها بسبب وجود مخالفات شرعية، سواء كانت هذه المخالفات استجدت في العمل بعد الزواج أو أنه كان قد وافق على شرط عملها دون علمه بحقيقة ظروف العمل وبعد اطّلاعه عليها طلب منها التوقف عنه، فهل من واجب المرأة طاعة أمر زوجها والتخلي عن هذا العمل الذي يرفضه، أم أن الزوج هنا قد خالف الشرط المقترن بعقد الزواج، ومن ثمّة يحِقُّ لها فسخ العقد؟

سبق القول أن المشرع الجزائري قد أخذ في مسألة الاشتراط في عقد الزواج بالمذهب الحنبلي، واستنادا على الحديث الشريف الذي يعتبر من أهم أدلَّة الرأي الحنبلي "المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرّم حلالاً أو أحلّ حرامًا"[36]، فإنَّ إصرار المرأة على الاشتغال في عمل مخالف للشروط الشرعية يعتبر من قبيل تحليل الحرام، ما يجعل هذا الشرط باطلا لا يحق للزوجة التمسك به، ويبقى العقد صحيحا.

لكن ماذا لو كان العمل مشروعا، وطلب الزوج من زوجته التخلي عنه والمكوث في البيت.

وفقا للمذهب الحنبلي والذي أخذ به المشرع الجزائري، إذا اشترطت الزوجة على زوجها أن لا يمنعها من العمل وقَبِل بذلك، فإنَّه يكون ملزما بهذا الشرط[37]، وإلاّ كان من حقها الفسخ لِكَون رضاها بالعقد منوط بالشرط، فهي لم ترض استباحة فرجها إلاّ به، كما أنّ عدم الوفاء يورث خللاً في الرضا المنافي للمودة والسكينة.

لكن أليس القول بهذا الحكم على إطلاقه خاصة في زماننا قد يؤدي إلى تمرّد الكثيرات دون إدراكهن لعواقب الأمور، أليس تقييد هذا الإطلاق أأمن وأسلم خاصة وأن المذاهب الأخرى ترى بعدم صحة هذا الشرط وفي أحسن الأحوال بكراهته، فقد رُوي عن مالك قوله: "إني لأكره أن يَنكِح على مثل هذا أحد، أن لا يخرجها من بلدها ولا يمنعها من داخل يدخل عليها ولا يمنعها من حج أو عمرة، فإذا كان هكذا فهو لا يملكها إذا ملكا تاما ولا يستباح البضع إلا بملك تام، ويكره أن يشترط في تملكه هذه الشروط التي تمنع تمام ملكه"[38]، يقول أبو زهرة "لو تركنا باب الشروط مفتوحا والوفاء بها لازما في كل الأحوال لاضطربت الحياة الزوجية وذهب عنها ما يحاط بها من قدسية، فيعقد الزواج لرغبة عارضة ويفسخ لمثلها، فإذا اشترطت الزوجة ألا ينقلها من بلدها وحكمت الظروف على الزوج، كمن اضطره عمله إلى الإقامة في مكان آخر غير بلدها، فإنه لا يسوغ له أن ينقل زوجته إليه وتستمر العشرة الزوجية على هذا النظام لا يتلاقيان إلا

بشق الأنفس، فأي زواج هذا، وكيف تكون رعاية الأولاد بين هذين الزوجين، وربما اختارت الانفصال عنه لهذا السبب فهدمت بذلك اللبنة الأساسية للمجتمع، والتي لا يسمح الشرع بهدمها إلا لأسباب قاهرة ... وما يعيب المذهب الحنبلي هو استعمال الشروط بعد الدخول، أمّا إذا كان الفسخ قبل الدخول فالأخذ بهذا المذهب فيه فائدة"[39]، وما يُعضّد قول أبو زهرة في ذلك أنه قد تضادت الروايات التي نُقلت عن عمر رضي الله عنه في عدم جواز إخراج المرأة من بيتها، فقد نُقل عن عمر أنه وضع الشرط وقال "المرأة مع زوجها"[40].

كما أن قرار مُجمّع الفقه الإسلامي الدولي بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، أعطى الحق للزوج في منع زوجته من العمل إن كان في ذلك مصلحة الأسرة "يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت فإن رضى الزوج بذلك ألزم به، ويكون الاشتراط عند العقد صراحة، ويجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به إذا كان الترك في مصلحة الأسرة والأولاد"[41].

لكن بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع لم يضع شروط للعمل الذي يحق للمرأة التمسك به، كما لم يستثن أي عمل من جواز طلب التطليق لأجله، طبعا إلاّ ما كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة كالاشتغال في الدعارة أو بيع الأسلحة والمخدرات...، وبناءا على ذلك إذا أخل الزوج بالوفاء بالتزامه بالسماح لزوجته بالعمل، واستنادا للمادة 9/53 يجوز للزوجة المطالبة بالتطليق.

لا ريب أن هذه المادة تعتبر خطوة كبيرة في سبيل تفعيل حق المرأة المتزوجة في العمل، وعدم الوقوع ضحية لزوج متعسف قد يمنعها من العمل بعد أن يتزوجها ويوقعها في شباكه رغم أنه كان في البداية موافقا على عملها، ممّا قد يُلحق بها أضرارً معتبرة، كأن تفقد حقها في التقاعد بعد أن عملت لأجله طويلاً[42]، لكنها بالمقابل تشكل تهديدا لاستقرار الأسرة خاصة إذا وافقت تعنّت نساء نُفِخ فيهن الأنا، مقابل ضعف الوازع الديني، لذلك أرى أن الحل الوسط

للحفاظ على مصلحة العائلة من تعنُّتِ الزوج أو انفلات الزوجة، هو أن يُقيَّد حق المرأة في الطلاق بشرط أن يؤدي حرمانها من العمل إلى الإضرار بها أضرارا بليغة، وأن يكون العمل الذي يريد حرمانها منه ليس به محظورات شرعية، وهي النتيجة التي توصّل إليها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره الذي جاء فيه "لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه إذا كان بقصد الإضرار، إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه، ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة أو ترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه"[43]، ذلك أن نقض عرى بيت مسلم ليس بالأمر الهين عند الله، فإن كانت متمسكة بالطلاق، لأسباب غير شرعية كان عليها أن تسلك سبيل المخالعة، وليس الحصول على التطليق وكل ما يترتب عليه من حقوق شرعية، بل من المفروض أن تعتبر الزوجة التي ترفض التوقف عن عمل مخالف للشرع بعد أن طلب زوجها منها ذلك ناشزاً وتتحمل تبعات ذلك، ولعل ما أُطالب به هنا قد سبقني إليه المشرع المصري عندما نص على عدم سقوط نفقة المرأة بخروجها للعمل الذي أذن به الزوج، ما لم يظهر أن خروجها هذا مشوب بإساءة استعمال الحق أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها زوجها الامتناع عنه[44]، والمقصود من كون خروجها مشوبا بإساءة استعمال الحق، هو أن تتّخذ من العمل ذريعة لكثرة الخروج من المنزل أو لإهمال شؤونه، أمّا كونه مناف لمصلحة الأسرة فيحصل ذلك إذا طرأت ظروف تجعل عمل المرأة خارج البيت منافيا لمصلحة الأسرة[45].

كما نص القانون الأردني على جواز رجوع الزوج عن إذنه بعمل زوجته إذا وُجد المبرر الشرعي، شريطة أن لا يلحقها ضرر جراء ذلك[46]، وأجاز المشرع المغربي اللجوء إلى القضاء لتعديل أو إلغاء شروط العقد إذا استجدت ظروف تجعل الالتزام بتلك الشروط مرهقا لأحد طرفي العقد[47].

في حين يرى الأستاذ العربي بلحاج أن المشرع الجزائري هو الآخر قيّد عمل المرأة ضمنيا بأن لا يتعارض مع مصلحة الأسرة، لأنّ من الواجبات المشتركة للزوجين وفقا للقانون، التعاون في المحافظة على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد(48).

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه كما يحق للزوجة أن تشترط العمل في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق، فانه يحق للزوج أيضا أن يشترط على زوجته عدم العمل أو التوقف عن العمل بمجرد الزواج، لأنه لا يوجد في القانون لحد الآن ما يمنع مثل هذا الشرط.

**الخاتمة:**

إن عمل المرأة في عصرنا الحالي لم يعد مجرد خيار ورفاهية، بل أصبح في كثير من الأحيان ضرورة، وذلك لعدة عوامل اقتصادية وديموغرافية، واجتماعية، فزيادة على كون نسبة الإناث أكبر من نسبة الذكور في المجتمع، ونسبة التحصيل العلمي في وسط الإناث أعلى من الذكور، فإن تكوين أسرة أصبح يحتاج بل يستوجب تضافر جهود الزوجين معا، خاصة إذا كانا يطمحان لمستوى معيشي معين، وحتى لا يتحول عمل المرأة من نعمة ووسيلة لإسعاد الأسرة، إلى نقمة وسبب في تعاستها، فإن تدخل المشرع لابد أن يكون لمصلحة الأسرة وليس المرأة، لأن الحرية المطلقة مفسدة مطلقة.

**النتائج:**

1- إن عمل المرأة أصبح جزء لا يتجزأ من واقع الأسرة، وضرورة لابد من التعايش معها.
2- عمل المرأة حق يكفله الدستور، ويحميه القانون حتى بين أفراد الأسرة الواحدة، وهو ما يتضح من خلال نص قانون الأسرة الجزائري على جعله أحد الاشتراطات المشروعة في إطار عقد الزواج.
3- من أجل ضمان حماية حق الزوجة في العمل، أعطاها قانون الأسرة حق طلب التطليق، مع الحصول على جميع الآثار المالية المترتبة على الطلاق، إضافة إلى

الحق في التعويض إن لحقها ضرر بسبب عدم احترام اشتراطاتها الواردة في عقد الزواج والتي من بينها الحق في العمل، إضافة إلى حقها في الحصول على حضانة الأبناء، لأن عمل المرأة لا يُشكل مانعا من إسناد الحضانة، ولا يُعتبر عائقا أمام أداء واجبات الأمومة.

4- أغفل مشرع الأسرة الجزائري ترتيب الأولويات، عندما يتعارض حق الزوجة في العمل مع حق الأسرة ومصلحتها، خاصة أنّ دور وعمل المرأة في بناء الإنسان أسمى وأكبر وأهم وأولى من بناء الطرق والبنايات، وهنا يحضرني قول أحدهم "حقًّا أن المرأة الأوروبية نسيت نفسها كامرأة، وأصبحت تتصرَّف كالرجال سواء في الملبس والمسلك أو حتى التكوين الأنثوي، فأخذت تحاول التخلُّص بقدر الإمكان من ظواهر أنوثتها الأساسية، كل ذلك باسم الحرية والمساواة، وبالفعل وصلت المرأة إلى الأعمال التي كانت تتمناها، حتى إنها حملت المكنسة، ولكنها بدل من أن تنظّف بيتها أصبحت تنظف الشارع".

5- إن دور قانون الأسرة في وضع قيود وحدود على حق المرأة في العمل، لا يتعارض مع دوره في ترسيخ قواعد احترام حقوق المرأة في جميع الميادين، بما يُراعي روح العصر ويُعلي مصلحة الأسرة على المصالح الفردية، فيشترط في العمل الذي يحق للمرأة أن تطلب الانفصال بسببه أن لا يكون مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن لا يتعارض مع قيامها بواجباتها كزوجة وأم.

6- إن سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية نتائجه وخيمة، خاصة إذا تعلق الأمر بمجال الأسرة، لأن الاتفاقيات الدولية في الكثير من الأحيان تتضمن بنود تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك يتعين على المشرع أن يتفطن لذلك ويتصدى للأمر.

7- وفي الأخير أهيب بالمرأة المسلمة أن تتفطن للدعوات التي تريد إخراجها من بيتها بكل الطرق، وأن لا تنساق معصوبة وراء كل داعٍ، بل تسعى جاهدة للحصول على حقوقها في إطار مرضاة ربها، وأن تُرتب أولوياتها الحقيقة وتستفيد من تجارب غيرها، والسعيد من اتّعض بغيره والتعيس من كان عِضة وعبرة لغيره.

**المقترحات:**

1- يتعين أن يُضاف إلى مواد قانون الأسرة الخاصة بالنفقة مادة تُبيّن حالات استحقاق الزوجة العاملة للنفقة، وحالات سقوطها، مثلا كأن يتم النص على "تستحق الزوجة العاملة النفقة إذا كان عملها محل رضى واتفاق بين الزوجين، على أن تسقط نفقتها

إذا ثبت أن قبول الزوج بالعمل كانت نتيجة وقوعه ضحية تدليس بشأن طبيعة العمل"، "يصح أن يتراضى الزوجان على اسقاط جزء من نفقة الزوجة مُقابل خروجها للعمل، لكن لا يصح بحال أن تتنازل كليا عن حقها في النفقة".

2- إن المشرع وفي إطار حرصه على الصالح العام يكون لزاما عليه ان يضع نص يمنع بموجبه عمل المرأة إذا كان من شأنه أن يؤثر على حق الأبناء في الحصول على الرعاية اللازمة خاصة في المراحل العمرية الصغيرة، أو في حال ثبت ان النفع المحصل عليه من العمل لا يتناسب مع الضرر الناجم عن غيابها عن بيتها لفترات طويلة، واقترح أن يكون نص المادة كالآتي "إذا ثبت أن عمل الأم فيه ضرر على الأسرة أو الأبناء جاز اللجوء إلى القضاء لرفع الضرر".

3- على الدولة وضع نظام رعاية للأسرة، تقوم من خلاله بتخصيص منح مالية تُعين الأسرة إلى حد ما على توفير الاحتياجات الأساسية، حتى لا يكون خروج المرأة للعمل من باب الحاجة والاضطرار.

## التهميش و الإحالات :

[1] هي معاهدة دولية أُعتُمِدَت بواسطة اللجنة العامة للأمم المتحدة عام 1979، دخلت حيز التنفيذ سنة 1981 بعد تصديق 20 دولة عليها.

[2] وذلك بناءا على مبدأ سمو المعاهدات على القوانين الداخلية الذي نصت عليه المادة 150من الدستور الجزائري" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في القوانين تسموا على القانون".

[3] إن سبب هذه الفكرة هو عملهم على جعل أُسر الشواذ مسألة عادية، فالأمومة قد يقوم بها الأم كما الأب، وكذلك الأبوة تكون من امرأة أو رجل، ويتم إلغاء عبارة أب و أم ويصبح اسمه الولي le parent، كما هو حاصل اليوم في الدول الغربية.

[4] أنظر اتفاقية سيداو، المادة 11/ج.

[5] تنص المادة5/أ من اتفاقية سيداو:" تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

[6] انضمت الجزائر إلى اتفاقية سيداو في 22 ماي1981،وتم التصديق عليها في 22 جانفي 1996، ودخلت حيز التنفيذ في 24 جانفي من نفس السنة.

[7] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 104/48 المتضمن الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993، المادة 2.
[8] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1993، الجزء 7، ص166.
[9] القانون رقم 11/84، المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق ل 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 24، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05، المؤرخ في 08 محرم 1426 هـ الموافق 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية رقم 15. رقم 02/05 المعدل والمتمم لقانون الأسرة رقم 11/84، المؤرخ في 08 محرم 1426 هـ الموافق 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية رقم 15.
[10] سامي محمد أبو عرجة، الشروط المقترنة بعقد الزواج في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الأزهر–سلسلة العلوم الإنسانية-، غزة، العدد A2، المجلد 10، ديسمبر، 2008، ص19.
[11] سورة المائدة، الآية 01.
[12] البخاري محمد إبن إسماعيل، 1422هـ ، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، 2002، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، حديث رقم 5151، ص 1313.
[13] ابن قدامة عبد الله محمد بن احمد، 620 هـ، المغني، دار عالم الكتاب، الرياض، الطبعة الثالثة، 1997، الجزء 9، ص483-484.
[14] الألباني محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مكتب الإرشاد، بيروت، الطبعة الثانية، 1985، الجزء 6، ص302.
[15] سامي محمد أبوعرجة، الشروط المقترنة بعقد الزواج في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الأزهر، م س، ص25-25.
[16] العثيمين محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2002، الجزء 12، ص 425-426.
[17] حداد فاطمة، الاشتراط في عقد الزواج بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 7، المجلد 2، ديسمبر، 2017، ص249.
[18] أنظر المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري.
[19] أنظر المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري.
[20] الكاساني علاء الدين أبي بكر ابن مسعود، 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1986، الجزء 4، ص 16.

[21] هي عائشة بنت عبد الله بن عثمان أم المؤمنين، وُلدت في الإسلام، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة خديجة بعد سنتين أو قريبا من ذلك وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين، مسندها ألفين ومئتين وعشرة حديث، ماتت عن عمر 63 وبضعة أشهر، دفنت بالبقيع. محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004، د ط، ص2077.

[22] البخاري محمد إبن إسماعيل، صحيح البخاري، م س، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، حديث رقم 7180، ص1774 .

[23] ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار عالم الكتاب، الرياض، طبعة خاصة، 2003، الجزء 5، ص280. ابن نجيم زين الدين ابن ابراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، ص293. مالك بن أنس، المدونة، مطبعة دار السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1323 هـ، الجزء 2، ص 254. البجيرمي سليمان، حاشية البجيرمي، دار الفكر، لبنان، د ط، 2007، الجزء 4، ص86. ابن قدامة عبد الله محمد بن احمد، 620 هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994، الجزء 3، ص227.

[24] ابن عابدين، رد المحتار، م س، ج5، ص288.

[25] ابن نجيم، البحر الرائق، م س، ج4، ص305-306.

[26] البجيرمي، حاشية البجيرمي، م س، ج3، ص 477. الماوردي علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994، الجزء 11، ص 460.

[27] ابن عابدين، رد المحتار، م س، ج5، ص288. الماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج 11، ص 446.

[28] ابن حزم علي ابن أحمد، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003، الجزء 9، ص 250.

[29] تنص المادة 74 ق.أ:" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة..."

[30] عياش رتيبة، مدى تأثير تفويت الاحتباس على استحقاق الزوجة النفقة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2015-2016، ص247.

[31] أنظر المواد 43،42،41،40 من قانون الأسرة الجزائري.

[32] ذهب المالكية إلى أن من حق المرأة أن تهب أموالها في حدود الثلث فقط مراعاة لحق الزوج من ميراثها.

[33] تنص الفقرة الأخيرة من المادة 49 من مدونة الأسرة المغربية "...مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين، وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة".
[34] المرداوي علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية، السعودية، الطبعة الأولى، 1956، الجزء 8، ص154.
[35] حيث كانت المادة 39 من قانون الأسرة قبل إلغائها تنص على "يجب على الزوجة: طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة...".
[36] الترمذي محمد بن عيسى، 279 هـ، الجامع الكبير للترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1996، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، حديث رقم 1352، الجزء 3، ص27.
[37] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، م س، الجزء 7، ص166.
[38] الباجي سليمان بن خلف بن سعد، 494هـ، المنتقى في شرح موطأ الإمام مالك، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الثانية، دون سنة نشر، الجزء 3، ص 296 .
[39] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ص 158-161 بتصرف نقلا عن : سميرة عبدوا، الاشتراط في عقد الزواج وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، مجلة الإحياء، المجلد 12، العدد 14، 2010، ص465.
[40] العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، 852 هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2001، الجزء 9، ص126.
[41] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، الدورة 16، دبي، 9-14 أفريل 2005.
[42] حداد فاطمة، الاشتراط في عقد الزواج بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة الدراسات القانونية، م س، ص 250.
[43] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، م س.
[44] المادة5/1 من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985.
[45] عياش رتيبة، مدى تأثير تفويت الاحتباس على استحقاق الزوجة النفقة، م س، ص 249.
[46] أنظر المادة 61 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم36 لسنة 2010.
[47] أنظر المادة 2/48 من مدونة الأسرة المغربية، الصادرة بموجب القانون 70.03 لسنة 2016.
[48] عياش رتيبة، مدى تأثير تفويت الاحتباس على استحقاق الزوجة النفقة، م س، ص260.

**قائمة المراجع:**

1- القرآن الكريم.
**المؤلفات**:
1- الألباني، محمد ناصر الدين، د.س.ن، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، مكتب الإرشاد.
2- الباجي، سليمان، د.س.ن، المنتقى في شرح موطأ الإمام مالك، القاهرة، مطبعة السعادة.
3- البجيرمي، سليمان،2007 ، حاشية البجيرمي، لبنان، دار الفكر.
4- البخاري، محمد، 2002، صحيح البخاري، دمشق، دار ابن كثير.
5- الترمذي،محمد، 1996، الجامع الكبير للترمذي، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
6- الذهبي، محمد، 2004، سير أعلام النبلاء، لبنان، بيت الأفكار الدولية.
7- العثيمين، محمد، 2002، الشرح الممتع على زاد المستقنع، السعودية، دار ابن الجوزي.
8- الكاساني، علاء الدين، 1986، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية.
9- الماوردي، علي، 1994، الحاوي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية.
10- المرداوي، علي، 1956، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، السعودية، مطبعة السنة المحمدية.
11- بن أنس، مالك، 1323هـ، المدونة، مصر، مطبعة دار السعادة.
12- بن حجر العسقلاني، أحمد، 2001، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية.
13- ابن حزم، علي، 2003، المحلى بالآثار، بيروت، دار الكتب العلمية.
14- ابن عابدين، محمد أمين، 2003، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الرياض، دار عالم الكتاب.
15- ابن قدامة، عبد الله محمد، 1994، الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، بيروت، دار الكتب العلمية.
16- ابن قدامة، عبد الله محمد، 1997، المغني، الرياض، دار عالم الكتاب.
17- ابن نجيم، زين الدين، 1997، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار الكتب العلمية.
18- زيدان، عبد الكريم، 1993، المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة.
**الأطروحات**:

1- عياش رتيبة، 2015-2016، مدى تأثير تفويت الاحتباس على استحقاق الزوجة النفقة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر.

**المقالات**:

1- أبو عرجة سامي محمد، ديسمبر 2008، الشروط المقترنة بعقد الزواج في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الأزهر–سلسلة العلوم الإنسانية-، غزة، المجلد 10، العدد A2، ص 15-60.

2- حداد فاطمة وحجاب ياسين، ديسمبر، 2017، الاشتراط في عقد الزواج بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 2، العدد 7، ص 239-273.

3- عبدوا سميرة، 2010، الاشتراط في عقد الزواج وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، مجلة الإحياء، المجلد 12، العدد 14، ص 461-470.